CCass,27/04/1985,350

Identification			
Ref 20406	**Juridiction** Cour de cassation	**Pays/Ville** Maroc / Rabat	**N° de décision** 350
Date de décision 19850427	**N° de dossier** 73042	**Type de décision** Arrêt	**Chambre** Administrative

Abstract	
Thème Fonction publique, Administratif	**Mots clés** Sanction disciplinaire, Incidence du Pénal sur le civil, Autorité de la chose jugée
Base légale Dahir n°1-58-008 portant statut général de la fonction publique	**Source** Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية | Page : 74

Résumé en français

Est entaché d'excès de pouvoir, pour violation de l'autorité de la chose jugée, la décision administrative prononçant une sanction au sujet des mêmes faits pour lesquels le fonctionnaire a été acquitté par décision correctionnelle définitive.

Résumé en arabe

يكون مشوبا بالشطط استعمال السلطة، لخرقه قوة الشيء المقضى به، القرار التأديبي القاضي بعقوبة ادارية، من اجل افعال هي نفسها التي توبع بها الموظف امام المحكمة الجنحية فنفت ارتكابه لها وابرات ساحته بقرار نهائي

Texte intégral

الغرفة الادارية قرار عدد 350، بتاريخ 1985/4/27، ملف اداري عدد 73042 قضية الرويسية البحراوي / ضد مدير الأمن الوطني باسم جلالة الملك بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 11 يناير 1979 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه والرامية الى الغاء القرر الصادر بتاريخ 1978/7/5 عن السيد مدير الامن الوطني وذلك بسبب الشطط في استعمال السلطة . وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 25 مايو1979 من طرف المدعى عليه شخصيا والرامية الى رفض الطلب . وبناء على الاوراق الاخرى المدلى بها في الملف . وبناء على قانون المسطرة المدنية وبالاخص فصوله 353 ومابعد وبناء على الامر بالتخلي والابلاغ الصادر بتاريخ 1983/10/27 . وبناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1984/4/27

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم . وبعد الاستماع بهذه الجلسة العلنية الاستشار المقرر السيد محمد المنتصر الداودي في تقريره، والى ملاحظات العامي العام السيد محمد اليوسفي . وبعد المداولة طبقا للقانون حيث ان الرويسية البحراوي يطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة الغاء القرار الاداري الصادر عن مدير الامن الوطني بتاريخ 1978/7/5 والقاضي بنقله على نفقته من مقر عمله بمدينة الدار البيضاء الى مدينة الجديدة وكذلك مقرر الرفض الضمني الناتج عن عدم جواب مدير الامن الوطني عن التظلم التمهيدي الموجه له والرامي الى الغاء المقرر المذكور واداء رواتبه عن مدة توقيفه موضحا انه في شهر نونبر 1973 بينما كان يزاول نشاطه كشرطي بالمقاطعة العاشرة للامن الوطني بالدار البيضاء تعرض لوشاية كاذبة اثناء قيامه هو وبعض اعوان اخرين للامن الوطني بعملية بحث في قضية ضرب وجرح عمدي ادت الى الموت دون نية القتل كان مقترفها المسمى السعيد عبد العزيز وضحيته الهالك الخالدي محمد وانه رغم متابعة الجاني وادانته فان مسطرة بحث فتحت ضد موظفي الشرطة الذين أنجزوا البحث ومن ضمنهم العارض احيلوا على اثرها على المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتهمة الرشور واستغلال النفوذ و بمجرد بدء البحث القضائي بادرت ادارة الامن الوطني بتوقيف العارض عن عمله بمقتضى انذار اداري بلغ له دون ذكر الاسباب، وعند احالته على المجلس التأديبي تقرر تاخير البت في المتابعة الادارية الى غاية نهاية المسطرة القضائية الموجهة ضده، وقد انتهت المسطرة القضائية المذكورة بصدور قرار عن المحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 1978/3/23 تحت عدد 1743 مكرر في الملف النحي رقم 77/4058 يقضي ببراءة العارض وهؤلاء الاعوان من التهم المنسوبة اليهم .

ورغم صدور هذا القرار فان ادارة الامن الوطني احالته من جديد على المجلس التاديبي المنعقد بتاريخ 1978/7/5 حيث يشعر بالافعال المنسوبة اليه ولم يتمكن من تهييء دفاعه ومع ذلك ارتاى مدير الامن الوطني ان يتخذ في حقه مقررا مؤرخا في1978/7/5يقضي بمعاقبته لارتكابه تصرفات متنافية مع مهمة رجل السلطة وبنقله على نفقته الى مدينة الجديدة بالرغم من ان الافعال الى نسبت اليه في المجلس التاديبي والى تبني مدير الامن الوطني اقتراحه وعاقبه عليها القرار وهي الرشوة واستغلا ل النفوذ قد سبق ان براه منها المحكم الجنائي المشار اليه والصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ولذلك كان هذا القرار مخالفا لقوة الشيء المقضي به ومشوبا بالشطط في استعمال السلطة . و حيث اجابت الادارة بالنسبة للوقائع انه عندما كان الطاعن الرويسية البحراوي مزاولا مهامه بالمقاطعة العاشرة للشرطة بالدار البيضاء ابلغت هذه الادارة العامة بواسطة برقية رقم 29958 بتاريخ 6 دجنبر 1973 بان مسطرة قام باجرائها هذا الشرطي في قضية الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احداثته قد وقع الاعتراض عليها من طرف عائلة الضحية ولما عرض المطالب بالحق المدني القضية على وكيل الملك امر هذا الاخير بإجراء تحقيق مضاد حول هذا الموت المشبوه ونظرا لخطورة الافعال المنسوبة اليه و المتابعات القضائية التي أجريت ضده قامت هذه الادارة بتوقيفه على الفور من عمله واستنادا الى نص الحكم الصادر في حقه تم عرض قضيته على المجلس التاديبي الذي قرر اعادة إدماجه في عمله و تمتيعه برواتبه ابتداء من تاريخ 6 يوليوز 1978 مع اتخاذ عقوبة الانتقال التاديبي في حقه . كما أجابت الادارة بالنسبة لما أثير في مقال الطعن من الاحتجاج بالحكم بالبراءة بانه اذا كان القضاء قد قرر تبرئة المعني بالامر فان ذلك لا ينفي من الناحية الادارية ارتكابه لاخطاء مهنية جسيمة اثناء مزاولته لمهامه من شأنها أن تعرضه للعقوبة التاديبية بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المدونة الجنائية. فيما يرجع لمشروعية القرار المطعون فيه : حيث انه كما هو ثابت من القرار المطلوب الغاؤه فان عقوبة النقل على نفقة الطاعن المقترحة في حقه من طرف المجلس التاديبي المنعقد بتاريخ 5 يوليوز 1978 والتي تبناها القرار المذكور كانت مبنية على قيامه باعمال منافية لمهمته ووظيفته والتي هي الرشوة واستغلال النفوذ . وحيث ان الافعال المذكورة طبق ما هو مشار اليه في عرض الوقائع اعلاه هي نفسها التي توبع بها الطاعن جنحيا امام المحكمةالابتدائية بالدار البيضاء محكمة الاستئناف بالدار البيضاء حيث براته منها هذه الاخيرة بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 1978/3/23في الملف عدد 77/ 4058 وأصبح هذا الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضى به نهائيا. وحيث انه بمقتضى ما ذكر يكون القرارالمطعون فيه مبنيا على وقائع نفت المحكمة الزجريةارتكابًا من لدن الطاعن وبراته منها ولذلك فهو مشوب بالشطط في استعمال السلطة لخرقه قوة الشيء المقضي به. من اجله قضى المجلس الأعلى بالغاء القرار المطعون فيه . الرئيس: السيد مكسيم ازولاي الاستشار المقرر: السيد محمد المنتصر الداودي النيابة العامة : السيد محمد اليوسفي العامي: الاستاذ أحمد الديغوسي